

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ باللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٦ «فقرة ثانية» ، ٩ «فقرة أخيرة» ، ١٠ ، ١٢)
من قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصوص الآتية :
مادة (٦) فقرة ثانية :

تتولى مصلحة التدريب تحديد إجراءات القبول والالتحاق والقيود وبيان مواعيدها وشروطها
والنشر عنها قبل الموعد المحدد لقبول طلبات الالتحاق .
مادة (٩) فقرة أخيرة :

فيما عدا اختبارى القدرات والاختيار (الهيئة) يحق للمتقدم إعادة أى من الاختبارات
المقررة مرة واحدة فقط عن كل اختبار ، على أن يتقدم بطلبه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ
إعلانه بنتيجة الاختبار الذى رسب فيه مقابل سداد مبلغ مائة جنيه عن كل اختبار .
مادة (١٠) :

تُشكل لجنة لاختيار الطلبة بالمعهد برئاسة مساعد الوزير لقطاع التدريب ،
وعضوية كل من :

مدير مصلحة التدريب .

مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

وكيل مصلحة التدريب للتأهيل .

مدير إدارة التعيين بالإدارة العامة لشئون الأفراد .

قائد المعهد .

ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام لا تقل رتبته عن عميد .

ممثل عن قطاع الأمن الوطنى لا تقل رتبته عن عميد .

مادة (١٢) :

يصدر قرار من مدير مصلحة التدريب متضمناً أسماء المقبولين الذين اجتازوا جميع الاختبارات للانتظام بالدراسة طبقاً للموعد الذى يحدد فى حينه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/٢١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم